



الحماية التشريعية للمواطنة في العراق

م.م. رمضان غزال نعمان العماري

جامعة ديالى- كلية الطب

Legislative protection of citizenship in Iraq millimeter. Ramadan Ghazal Noman Al-Ammari University of Diyala - College of Medicine

المستخلص: يقصد بالحماية التشريعية للمواطنة الاعتراف الدستوري بأهلية الفرد من خلال النص صراحة في صلب الوثيقة الدستورية , ومنها حق المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاعلامية والثقافية , و يكون جزءا من الحياة العامة وحق المشاركة تلك تعود الى انجاز القرارات الجماعية باتجاه الصالح العام وحق المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية , وكل ذلك ضمن مجتمع دستوري يقوم على اساس المساواة في القانون بعيدا عن الاختلاف بالدين أو الجنس أو العرق أو العنصر، إذ أن من أبرز مكونات ومقومات المجتمع الديمقراطي هو مبدأ المواطنة الذي يشكل القاعدة الاساسية في بناء الدولة المعاصرة فالمواطنة هو المدخل الذي يرسى أسس قيام الحكم الديمقراطي، ويعد مبدأ المواطنة من المبادئ المهمة والفعالة في تلاحم المجتمعات بين بعضها البعض، أو بين الممثلين للسلطة ، وتعد المواطنة ضرورية مهمة للعمل على وحدة وطنية متكاملة وجعلها آمنة على الدوام من خطر الانقسام بما يؤدي الى صيانة النظام السياسي وابقائه مستقرا لا يعاني الاختلال في ظل التحديات التي يمر بها العراق، وجعل المواطنة فكرة مطروحة وبشدة كنوع من التلاحم الوطني في صد الهجمات العديدة التي يتعرض لها العراق نظام ومجتمع. **الكلمات المفتاحية:** المواطنة، التشريع، حماية.

Abstract

Legislative protection of citizenship means the constitutional recognition of the individual's eligibility through explicit text in the body of the constitutional document, including the right to participate in political, social, economic, media, and cultural life, and to be part of public life. This right of participation goes back to making collective

decisions toward the public good and the right to participate in decision-making. political, and all of this within a constitutional society based on equality under the law, regardless of differences in religion, gender, race, or race, as one of the most prominent components and components of a democratic society is the principle of citizenship, which constitutes the basic rule in building the contemporary state. Citizenship is the gateway that lays the foundations for the establishment of Democratic governance, and the principle of citizenship is considered one of the important and effective principles in the cohesion of societies between each other, or between representatives of authority, and citizenship is an important necessity for working on integrated national unity and making it always safe from the danger of division, which leads to the maintenance of the political system and keeping it stable that does not suffer from imbalance in In light of the challenges that Iraq is going through, citizenship is a strongly proposed idea as a form of national cohesion in repelling the many attacks on the Iraqi regime and society. **Keywords:** citizenship, legislation, protection.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: تعد الحماية التشريعية للمواطنة في العراق من الاسس الرئيسة والمهمة التي يبنى عليها النظام الديمقراطي و ان الجميع متساوون امام القانون في الحقوق ولا تمييز بينهم على اساس الجنس أو العرق أو الطائفة الدين أو اللغة, حسب ما أشار اليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ , ولهذا الحماية مدلولاتها كثيرة تتمثل بمساواة جميع المواطنين امام القانون والقضاء, وكذلك بتولي الوظائف العامة والانتفاع من المرافق العامة, كي تفرض نفسها بصفة خاصة في معالجة اي بعد من ابعاد التنمية بالمفهوم الشامل والانساني , ومشاريع الاصلاح بصفة عامة . فقد اتسع مصطلح (المواطنة) لما يحمله من معاني المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية , وان صفة (المواطن) لا تعني فقط الانتساب لهذا الوطن والارتباط به كتابع , بل ان هذه الصفة هي عنصر فعال في مختلف المجالات ,

فان هذه المساواة لا تعني ان نعامل الفئات المجتمعية على اساس التفاوت بمراكزها القانونية معاملة متساوي, فالتمييز بينها موجود يستند لاسس موضوعية وهذه الاسس لا تخالف مبدأ المساواة , وان كل تفرقة او تقييد او استبعاد يكون بطريقة التحكيم التي يحميها الدستور .

ثانياً : . اهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في اخذه بعدا قانونيا ودستوريا يتعلق, في الحقوق والحريات العامة والاساسية للفرد والمجتمع, في حال كونها محمية بالقانون على الدوام , او انها عرضة للانتهاكات, وبطبيعة اي نظام سياسي ديمقراطيا ان يكون خلل في تطبيقه, وماهي الطريقة الصحيحة لحماية هذه الحقوق , كما تكتسب دراسة الحماية التشريعية للمواطنة أهمية كبيرة بالنظر لخطورتها وما يرافقها من أحداث قد يتطلب بذل جهد كبير لتحقيق المستوى التطبيقي المطلوب .

ثالثاً: مشكلة البحث: إن هذا الموضوع فيه إشكاليات متعددة تتعلق بالنصوص الدستورية والتشريعية, حيث نبين مشكلة القصور الأولى في تحديد وغياب النصوص القانونية المنظمة لحماية المواطنة وتجاوز الاخيرة للأحكام الدستورية المقررة لحق المواطنة, بحيث تصدر وهي فيها خلل بعدم دستورتيتها, وكذلك منها ما يتعلق بواقع قد تفرض بعض القيود العديدة على هذا الحق وتصل احياناً إلى حد انتهاكه وحيانا اخرى الى اهداره او ضياعه بالكامل , مما يخلق فجوه واسع بواقع النصوص القانونية والواقع العملي .

رابعا : . منهج البحث: سنتناول في دراستنا هذه اتباع المنهج الوصفي التحليلية والمقارن بهدف دراسة الحماية التشريعية للمواطنة وتقتصر هذه الدراسة على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, فضلا عن المنهج التاريخي الذي يهدف الى توضيح نشأة فكرة المواطنة وعملية تطورها بتطور المجتمعات

خامساً : . خطة البحث: لأجل الإحاطة بدراسة موضوع البحث سنقسمه لمبحثين, الاول : . ماهية الحماية التشريعية للمواطنة , اماالمبحث الثاني : اوجه الاختلاف بين نصوص الدستوري والواقع التطبيقي في حماية المواطنة.

المبحث الأول: ماهية الحماية التشريعية للمواطنة

بعد مبدأ المواطنة حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة , فهو من المفاهيم التي تحتل حيزا مهماً في الفكر السياسي والقانوني باعتباره مدخلا اساسياً إلى إرساء أنظمة الحكم الديمقراطية، وأساساً مهماً لعملية الاندماج الوطنية.. فقد اقترن مفهوم المواطنة أو ما يدل عليها من مصطلحات عبر التاريخ بإقرار المساواة للبعض أو الكثرة من المواطنين , وهذا ما سيتم توضيحه في المطالب التالية .

المطلب الأول: مفهوم المواطنة لغة واصطلاحاً .

مفهوم الحق في المواطنة لمعرفة مفهوم الحق في المواطنة اقتضى الامر تقسيم المطلب لفرعين يخص الأول للتعريف للمواطنة، على أن يشمل المطلب الثاني الضمانات القانونية والسياسية للمواطنة وكالاتي:

الفرع الاول : تعريف المواطنة : ان كلمة (المواطنة) في اللغة العربية تعني الوطن أو المنزل الذي يقيم فيه الشخص فهو موطن الانسان ومحلّه^(١)، وجمع الوطن أوطان منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد وتوطنت نفسه على الأمر: حملت عليه والمواطن جمع موطن و الوطن أو المشهد من مشاهد الحرب^(٢)، قال الله تعالى: " لقد نصرمك الله في مواطن كثيرة"^(٣) واستوطن الأرض أي اتخذها وطناً وتوطين النفس على شيء كالتمهيد^(٤)، وهي تعنى مشاركة الفرد في الشؤون المدنية 'وان أصل كلمة مواطن بالانكليزية نجدتها تنحدر من أصول اللغة لاتينية ، ومن هذا المعني تعني فكرة المواطنة بتحمل كل فرد مسؤوليات سياسية^(٥)..

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للمواطنة

اختلفت التعريفات الاصطلاحية للمواطنة باختلاف جوانبه وزواياه .:

١ - التعريف الفلسفي للمواطنة

لقد احتل افكار مفهوم المواطنة فلاسفة عصر الأنوار، إذ رأى (جون لوك) طالما يعيش الفردي مجتمع مدني يعتبر موطن له، وتنطبق عليه صفة المواطنة، اما (روسو) فقد جمع بين السيادة والمواطنة وأن لكل فرد ينتمي لمجتمع في أمه ما يمتلك صفة للمواطنة، أما (هوبر) فيرى أن المواطنة هي صفة تكتسب من خلال الانتماء لامة او لمجموعة من الأفراد من اصحاب الإرادات المختلفة ويختلف عن مصطلح الرعاية الذي يطبق على أفراد الدولة الواحدة^(١)

١ - ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويعي الإفريقي، لسان، العرب ط، صادر، ٢٠٠٥، ١٠/٣٠٧
٢ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح مكتبة لبنان ١٩٨٦، ص ٤١١ الرسالة، ٢٠٠٥، ص ١٧٤
٣ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين القاموس المحيط تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط. الرسالة، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، ص ١٧٤
٤ سورة التوبة - الآية ٢٥
٥ جاريت سناسفيلد، الانتقال إلى الإرث التاريخي والهويات الصاعدة والميول الرجعية، ص ٤٣؛ ستيفز، جاكين حول فكرة الجنسية والمواطنة، ترجمة علاء الدين ابو زينة موقع جريدة الغد ٢٩ أيار ٢٠١٢.
٦ - ذكره د. علي ليلة . المجتمع المدني العربي (قضايا المواطنة وحقوق الانسان، مكتبة الانجلو المصرية ٢٠٠٧ ص ٧٧-٧٨.

٢- التعريف الفقهي للمواطنة:.

تعني المواطنة بمفهومه التقليدي يعني انتماء الانسان الى اقليما جغرافيا معيناً , والمشاركة في الشؤون السياسية للحكم والخضوع للقوانين التي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية ويعرف الفرد حقوقه ويؤدي واجباته عن طريق التربية الوطنية، وتتميز المواطنة بنوع خاص من ولاء المواطن لوطنه وتحمله جملة من الواجبات حيال الدولة مثل الدفاع عن الوطن وتحمل الاعباء المالية كالضرائب وغيرها^(١) حيث عبر مجموعة من الفقهاء العرب عن المواطنة بهذا المضمون في ضرورة تحقيق المساواة والانصاف , واستندوا لمبدء تحقيق الاندماج الوطني في بناء دولة مؤسسات مستقلة عنى يحكمها^(٢). ويمكن القول ان التعريفين السابقين كانا مختلفين باعطاء مفهوماً دقيقاً وشاملاً لحماية المواطنة , فأن الاتجاه التقليدي ركز على العلاقة بين الفرد والسلطة السياسية من النظرفي تنظيم للعلاقات الفردية.

ووفقاً للمفهوم الحديث عرف المواطنة على انها مجموعة من القيم والانتماءات السياسية التي جسد معني المساواة والتكافؤ واحترم التعددية وعدم التميز في الفوارق الناشئة من الاختلافات الدينية على اساس العرق او الجنس فان مبدأ المواطنة يسمو فوق جميع الاختلافات الدينية والعرقية والطبقات الاخرى ويضمن الحق للجميع، ولا يتماشى مع التميز العنصري في المجتمع ، ولا يوظفها لأهداف السياسية ، وعليه فإن المواطنة هي الدولة المدنية ، كما أنها تؤكد على الشخصية المدنية ، فإن المواطنة هنا نقيض الدولة الدينية ولا تعنى العلمانية^(٣) ، لا مرأ في القول ان الحماية التشريعية للمواطنة هي من أهداف الدستورية التي تتمركز حولها كل الحقوق المدنية والسياسية لان الدستوري هو القاعدة في تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة ، وتكون هذه السلطتين مستقلة في اداء واجباتها^(٤) .

٣- التعريف القانوني للمواطنة

أن مفهوم القانوني للمواطنة وفقاً للمفهوم الحديث هو عضوية الافراد في دولة ما ، وتطور مفهوم النظرية السياسية نتيجة تطور الحياة الاجتماعية للشعوب. واعتمد المفهوم الحديث لحماية المواطنة على اندماج الفرد بمجتمع دولته في ولاء السياسي لها لتضامن الأشخاص فيما

١ - روبرت أ. جولدين الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري في ادوار دس مانفيلر محررا السلوك الحضاري والمواطنة، ترجمة. عزت نصار، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤، ص ١٧

٢ - د. احمد شعبان الشاهر المواطنة أساس بناء الدولة دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في أوراق المؤتمر العربي الأول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني - بغداد ٢٠١٣ ص ٥٤٢

٣ - د. رافت دسوقي، الحريات السياسية والرقمية للموظف العام دار الكتب القانونية مصر . ٢٠١٠ ص ١٨٢، ص ١٨

٤ - د. محمد طي القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، طه ، من دون مكان وسنة طبع، ص ٢٣.

بينهم وتمسكهم بولائهم للوطنهم والحفاض على حقوقهم وحررياتهم المكتسبة وبقال لنصوص الدستورية واداء واجباتهم التي فرضتها عليهم الدولة^(١).

وان حماية المواطنة من الناحية القانونية كانت من القضايا غير المتفق عليها , إذ هنالك اختلاف واضح في قواعد القانون الدولي حولها في الوقت الحاضر , ولكن يوجد اتفاقات شاملة للمواطنة بالمعنى الفني والواضح تعنى عضوية الفرد في الدولة^(٢)

وبعد ان اشرنا الى هذه التعاريف وخاصة القانونية للمواطنة , فعليه ممكن ان نعرفه على انه هو اعتراف الدستوري الصريح لأهلية الفرد في المواطنة وما يترتب لها من حقوق وحرريات كفلها لها الدستور وان تركز جزءا لا يتجزء من حياة المجتمع العامة ومشاركة الجماعة بالحياة السياسية , وهذا يبني على المساواة امام القانون دون اي تميز بينهم .

الفرع الثاني : اهمية المواطنة: للمواطنة أهمية واضحة في حياة الشعوب السياسية وتكوين أي نظام ديمقراطي سياسي فهو ركن من اركان نظام الدولة السياسي. وهو لا يقل مهم في حماية الحقوق المدنية والسياسية حسب المواثيق والداستير الدولية^(٣). وان حماية حقوق المواطنة هي من بنود الدستورية والمساواة امام القانون في حصول الفرد على الجنسية , وغيرها من هذه الحقوق الأخرى , فهذه الحقوق تؤثر بعضها في البعض ولا تكون منعزل عن باقي الحقوق الأخرى^(٤)

أ- التمييز بين حماية المواطنة و المساواة

ان حماية المواطنة والمساواة مبدآن ومتماسان لا يمكن فصل كل منهما عن الآخر وكذلك لا يمكن ان تتحقق اهدافهما دون بعضهما , لان عكس هذا خلا في تطبيق النظام الديمقراطي فيصبح اقل عدالة^(٥).

ويعد هؤلاء المفهومين اساس النصوص الدستورية لدولة الديمقراطية , فلا تجد دستورا لأي دولة تخلو منهما حسب نظريتي القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي.

١ - د. قائد محمد طربوش أنظمة الحكم في الدول العربية، تحليل قانوني مقارنة، ج٣، المكتب الجامعي لحديث . ٢٠٠٧ ص ٣٤٨-٣٤٩

٢ - أوستن رني سياسية الحكم ترجمة د. حسن علي دنون اجمة د. ألبيا رغب المكتبة الأهلية بغداد. ج ٢, ١٩٦٤ ص ٢٢١

٣ - ق . سعاد الشراوي . نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني موسوعة القضاء والفقه . ج ٧٦ دست. ص٧١ .

٤ - د. ثناء فؤاد عبد الله آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي. ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ١٩٩٧ ص٢٨.

٥ - د . سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها) ، مركز بونيه . ٢٠٠٥، ص٧٢ .

ان أنصار نظرية القانون الطبيعي واصحابها الفلاسفة اليونان الذين اشارو في وجود مثل هذا القانون يحكم افراد المجتمع وعلى جميعهم احترامه , وكانوا يعيشون الافراد حالة من الفطرة وتسودهم المساواة والمشاعر بينهم لممارسة حقوقهم وحررياتهم الطبيعية^(١) أما انصار مدرسة العقد الاجتماعي يرون أن افراد المجتمع تعاقدا بينهم في بناء مجتمع منظم يتمتع افراده بحقوق وواجبات متساوية^(٢) .

ب - التمييز بين المواطنة وحق الحصول على الجنسية

يعد حق المواطنة من حيث الاهمية من اهم الحقوق السياسية , فلا حق في المواطنة بدون حق الجنسية^(٣) , اذ ان الحق في المواطنة يرتكز لمعيار قانوني وهو الجنسية والجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد و الدولة , يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد اثارها , وتنشأها الدولة بإرادتها المنفردة^(٤) .

فالأصل ان حق الجنسية حق واطن لا يمكن انكاره وحرمانه لاحد الافراد^(٥) . ومن لا يملك الجنسية للبلد القيم فيه يعتبر أجنبيا لهذا البلد وليس له حقوق سياسية ولا يسمح له بممارستها^(٦) وان الأجانب المقيمين فيه لا يسمح لهم بالانتخاب او الترشيح او تولي الوظائف العامة , لأنهم ضيوف ولا يخضعون للقوانين السياسية^(٧) ويشترط لحامل الجنسية للدولة الممارسة حقوقه السياسية فيها هو حق كفله الدستور له , ولاتكون الا لمواطنيه البلد عدى الأجانب^(٨) و أن هذ الشرط غير ملازم للفرد منذ ولادته , بل يمكن للفرد تغيير جنسيته الحاصل عليها من بلده الاصلي واكتساب جنسية اخرى من بلد اخر , وأن هذا غير مطلقا بل عليه قيود واشروط كالأهلية أو مغادرته الإقليم أو حصوله على موافقة خاصة من بلد اكتساب الجنسية الاخرى^(٩) وبما أن الفرد له حق تغيير جنسيته وفق اسباب معينة , فله الحق ايضاً الاحتفاظ بالجنسية

- ١ - د عطا بكري الدستور وحقوق الإنسان , مطبعة الرابطة بغداد ١٩٥٤ . من ١٢٨ .
- ٢ - د. كريم يوسف كشائن، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشاء المعارف الإسكندرية . ١٩٨٧ ، ص ٢٩٩
- ٣ - د. سعاد الشرقاوي نسبة الحريات العامة مصدر سابقص ٧٦ .
- ٤ - د. محمد سعيد مخلوب الحريات العامة وحقوق الانسان طا لبدان خروس برس دت، ص ٢٢
- ٥ - عصام الدين: النظم السياسية، الكتاب الأول، أن النظام السياسي ، ط١، دار الثقافة للتوزيع والنشر : ص ٣٣٧
- ٦ - د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية. النظم السياسية والقانون الدستوري من دون مكان طبع , ١٩٩٧ ص ٣٧١
- ٧ - احمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان ، ٢٠٠ ، دار الكرمل، عمان .. ١٩٩٣ .. ص ٢١٢
- ٨ - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، ط١ منشأة المعارف الإسكندرية . ١٩٧٦ ص ٢٢٦ .

٩ - وليم دوكلاص الحرية في ظل القانون ، ترجمة ابراهيم الذهب. دار مكتبة الحياة ، بيروت، ١٩٦٤ م ٦٤

الأصلية حتى لا يتخلى عنها إلا مختاراً ، لأن القوانين الدولية الخاصة بالجنسية تقضى بعدم حرمان الشخص من جنسيته إلا لأسباب مشروع وبحكم قضائي^(١) .

فقد ذهبت بعض الدساتير الى عدم السماح لمكتسبي الجنسية في ممارسة الانتخاب إلا بعد التأكد من وللائهم للوطن^(٢) ، كدستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ الذي اشترط بالمرشح ان يكون ابوان امريكيين بالولادة او مدة اقامته في امريكه اربعة عشر سنة^(٣).

ان الدستور المصري لسنة ١٩٧١ اشترط بالمرشح لرئاسة الدولة ان يكون من أبوان مصريين بالولادة^(٤) وتكرر الشرط في دستور عام ٢٠١٤ بالمادة (١٤١) منه حيث نصت على أن "يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً بالولادة ومن أبوين مصريين وان لا يكون قد حمل أو أي من والديه او زوجه جنسية دولة اخرى"^(٥).

وقد ذهب جانب من فقهاء المصريين في تحليلهم لنص الدستور ان اهمية المنصب يجب ان يكون مصري ومن أبوان مصريان بالولادة^(٦) اما فقيه اخر يرى أن المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية يكون ابويه واجداه من اصحاب الجنسية المصرية الأصلية ولايسمح مطلقاً لاصحاب الجنسية المكتسبة في تولي المنصب^(٧) .

اما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وحسب نص المادة (٦٨) منه لمرشح رئاسة الجمهورية ان يكون : أولاً : عراقياً بالولادة ومن ابوان عراقيين) وسارة على ما سار عليه الدستور المصري^(٨).

ومما تقدم نستخلص ان التمييز بين المواطنة وحق الحصول على الجنسية ان الجنسية هي اساس كل تشريع دستوري لبلد ما فإن حق الجنسية حق واطن لا يمكن اهماله وحرمانه لاحد الافراد المجتمع ومن لا يملك الجنسية للبلد المقيم فيه يعتبر أجنبياً لهذا البلد وليس له حقوق سياسية ولا يسمح له بممارستها باي شكل من الاشكال فالجنسية اساس المواطنة .

المطلب الثاني : ضمانات الحماية القانونية والسياسية للمواطنة

- ١ - عبد الغني بسيوني، النظم السياسية ، مصدر سابق، ص ٣٧٤ ٣٧٥
- ٢ - صبحي المحمصاني . اركان حقوق الانسان، طدار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٧٩ ص ٢٥٢
- ٣ - د قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٣ .
- ٤ - ذكره د احمد شعبان الشاهر المواطنة أساس بناء الدولة دراسة تحليلية مقارنة ، مصدر سابق . من ٥٣٤
- ٥ - قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية المصدر السابق ص ٢٣
- ٦ - الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم والقانون السياسية - العدد الرابع/سنة ٢٠١٨ .
- ٧ - د. محمد طي القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، طه ، من دون مكان وسنة طبع، ص ٢٣ .
- ٨ - جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المادة (٦٨) .

تعد دولة القانون الإطار الذي من خلاله ان تتحقق الحماية الكاملة للمواطنة لان قوة الدولة تظهر من خلال مؤسساتها ومراعات لمصالحها التي تصب في مصلحة مواطنيها وتطبيق مؤسساتها وسنها لقانون مطابق لاحكام الدستور ، وحتى تجسد المواطنة لابد ان يكون على ارض الواقع من خلال تعامل وتعزز معاملة جميع افراد المجتمع بشكل عادل ومساواتهم امام القانون بتمكين المواطن بممارسة كل حقوقه وحسب القانون ويكون ضمان للحقوقهم وحياتهم دستوريا (١) .

ولحماية حق المواطنة هنالك ضمانات القانونية, وسياسية وكالاتي :

الفرع الاول : الضمانات القانونية: تتمثل الضمانات القانونية, الفصل بين السلطات , سيادة احكام القانون, والرقابة على دستورية القوانين , وهي كالاتي:.

اولا : الفصل بين السلطات

ان الفصل بين السلطات من اهم خصائص سيادة القانون والتي يختلف بعضها من بعض من هيئات مستقلة ومختلفة^(٢) وبرز فقه القانوني السياسي ان لهذا المبدأ معنيان :

الأول : استقلال العضوي:

ويتبين من هنا أن لكل هيئة من الهيئات الثلاثة استقلاليتها الذاتية و تنظم هذه العلاقة بين السلطات على أساس استقلاليتها في ادائها^(٣)

ثانيا : التخصصات الوظيفية

وهو ان على الهيئة الثلاث ممارسة اختصاصات وظيفية معينة ومحدده بذاتها , فيكون هناك جهاز خاص للتشريع، وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء^(٤)، فان أساس هذا المبدأ هو يقوم على نقطتين أساسيتين : تتمثل الأولى في عدم وضع الوظائف بيد هيئة واحدة، واما الثانية ان تقسيم هذه الوظائف الاساسية الثلاثة: تشريعية ، و تنفيذية ، و قضائية^(٥) .

١ - د. عكاشة محمد عبد العال الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت، ٢٠٠٢، ص٧.

٢ - د. سعد عصفور النظام الدستوري المصري دستور سنة ١٩٧١ ، منشأة المعارف, الاسكندرية .

٣ - دثروت بدوي النظم السياسية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة. ١٩٨٦ . ص ١٧٥

٤ - دثروت بدوي , مصدر سبق ذكره ص٦٧ .

٥ - د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣. مصر ٣، ١٩٧٤ ، ص ٤٤٨ ص ١٧٨

ويقتضي هذا لإيجاد الرقابة المتبادلة بين السلطات لضمان عدم تجاوز اية سلطة لحدود اختصاصاتها المحددة ، ويضمن هذا التعاون حقوق الأفراد وحياتهم^(١) .

ان اعتماد مبدأ فصل السلطات بشكل سليم يحقق نتيجتين تتمثل بالاتي :

الاولى : حماية المواطنة من استبداد جميع السلطات خاصة اذا كانت هذه السلطة بيد احد الاشخاص ، أو كانت هيئة واحدة ممكن ان يؤدي الى إساءة استعمال السلطة ، وبالتالي يكون انتهاك لحقوق الأفراد من دون رقابة رادعة ، ومن غير وجود ضمانات للأفراد في الدفاع عن حقوقهم أمام جهة عليا أخرى مستقلة ، وان الفصل بين السلطات يفسح المجال امام هيئات مراقبة أعمال السلطات الأخرى^(٢) .

الثانية : احترام القانون : اي خضوع جميع السلطات لمبادئ الدستور وتطبيق القانون ، حتى أفراد المجتمع ، فاذا تمثلت السلطتين في هيئة واحدة فلا يوجد ضمان في تطبيق القانون، لان الهيئة بدورها ستسن قوانين او تعديلاتها حسب حالات فردية طارئة مما يجعل القاعدة القانونية فاقدة لخصائصها ، وكذلك لو كلفوا قضاة السلطة التشريعية بتشريع للقوانين فيؤدي كذلك في عدم عدالة الأحكام^(٣)

وتتحقق نتيجة مبدأ فصل السلطات، ضمانا في تطبيق القانون وحماية حق المواطنة من التعسف في استعمال السلطة وخاصة اذا كانت بيد شخص او هيئة واحدة^(٤)

ثانياً : سيادة القانون، ان مبدأ سيادة القانون هو من اهم من المبادئ الاساسية للدولة الديمقراطية لتخضع فيها جميع السلطات و المحكومين لاحكام القانون ، وان مبدأ سيادة القانون يضمن حماية الحقوق للأفراد عن طريق التزام بالانضمة والقوانين^(٥) . وهو بحد ذاته مبدأ المشروعية يلزم جميع الافراد وسلطات الدولة بأحكام الدستور^(٦).

١ - د. فؤاد العطار القضاء الإداري دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٦، ص ١٨١

٢ - د. ميلود المهدي و د. إبراهيم أبو حزام الوجيز في القانون الدستوري - دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري . ك . ٢٠ ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الجماهيري .. ليبيا . ١٩٩٦ ، ص ٢٦٦

٣ - د. السيد خليل هيكل - الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، ١٩٨٤ ، ص ١٨٧

٤ - د. محسن خليل. القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٨٧، ص ٥٥٣

٥ - د. منذر الشاوي، القانون الدستوري . ج ١ . نظرية الدولة ، ط ٢ . العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة. ٢٠٠٧ ص

١٧٤ .

٦ - اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج ١ . ترجمة على مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ١٩٧٤ ص ٢٣٦

أن مبدأ مشروعية سيادة القانون هو من أهم ضمانات حماية المواطنة الحقوق الأخرى ما جنته الشعوب بنظالها وصراعتها مع سلطات الحكم عبر حقب التاريخ ، وترسخ مبدئ العقيدة الإنسانية و أصبح من قواعد القانونية المترسخة بضمير الجماعة^(١) فقد ذهب اغلب الفقهاء بتعريفهم مبدأ مشروعية سيادة القانون لكونه يمثل نظام الدولة لمختلف مصادرها طالما كان هذا القانون نافذ ويتطابق مع قواعد الدستور^(٢) ومن جوهر خضوعه اعتراف سلطات الدولة وافرادها بمبادئ وقيم تجسدت بهذه القوانين ، والتي على جميع الافراد والسلطات بالامتثال لها واحترامها بكل الظروف^(٣) .

ومن خلال ما تقدم أن مبدأ مشروعية سيادة القانون هو الامتثال له وخاصة سلطات الدولة الثلاثة (سلطة تشريعية ، و سلطة تنفيذية ، و سلطة قضائية) واحترامه، فتمثال السلطة التشريعية لهذا المبدئ وسنها للقوانين العادية مراعية أحكام نصوص الدستور التي تضمن حماية حق المواطنة لعلوها على جميع القوانين، وتنظيم الحق في المواطنة هو من النظام العام، و المساس بجوهره هذا يعد اهداره بحقه من السلطة التنفيذية وان تضع هذه القوانين موضع تنفيذ والالتزام بحدود اختصاصاتها ضمن الدستور ، ولا تخرج من دائرتها لدائرة التعسف وعدم المشروعية، ويتوجب ايضا من السلطة القضائية التقيد بتطبيق القواعد القانون بحدود اختصاصاتها القانونية في الفصل بالمنازعات المعروض امامها ، ولا لها الحرية بتعطيل الاحكام القانونية تحت أي سبب من الاسباب.

ثالثا : الرقابة الدستورية للقوانين

ان للسلطة التشريعية في حالة تشريعها لقوانين يجب عليها ان عن نصوص الدستوري بأي شكل من الاشكال وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فإن القوانين الدستورية تكون أسمى مرتبة من القوانين العادية ، فإن مخالفتها للدستور تصبح غير دستورية....^(٤) ،وان نصوص

١ - احمد فتحي سرور . الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية . القاهرة، ١٩٩٥ ص ١٢١ (٥٩)

٢ - د. كريم يوسف كشاكش ، المصدر السابق، ص ٣٨٠.

٣ - د. سعد عصفور المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. منشاء المعارف بالإسكندرية. ص ١٦٢ . وكذلك د. عمر محمد الشويكي القضاء الإداري الدار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ٢٠٠١، ص ١٧

٤ - (عبد الله صالح على الكيميم. الحقوق والحريات و ضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية السنة ١٩٩٠ ، بغداد ، ١٩٩٥ ص ١٢٦

الدستورية لها علوية القانون , فيتوجب على سلطات الدولة و السلطة التشريعية الالتزام بنصوص الدستور^(١)

فإن الحق للرقابة القضائية للقوانين هي ان تعمل على الغاء القوانين الالاستورية الصادرة من السلطة التشريعية، وكي لا تكون تشكل خرقاً للدستور , ولكونها ايضا تمثل حماية حقوق المواطن السياسية والحقوق المدنية للأفراد , ويعد النص في رقابة دستورية القوانين بالاساتير الجامدة ضمانا مهما في تطبيق نصوص الدستور الجامد وتحديد طريقة بتعديل القانون المخالف له والغاءه وحسب مبدأ سمو القاعدة الدستورية^(٢) أما الدساتير الاخرى كالمرنة فنادرا ما يصدر قانون مخالف له لان القانون العادي يعتبر القانون الأعلى للدولة^(٣) كما تعد رقابة القوانين قضائيا من تعسف السلطات ببعض الاحالات يكون صمام الامان فيجعل الادارة ان تتدقق كثيرا في سن القوانين, ويتم هنا الغاء القرارات غير المشروعة والتعويض عنها^(٤) .وصفوة القول أن جميع الدساتير الحديثة للدول تنص على حماية حق المواطنة الصالحة صراحة وضمناً ولا تسمح للسلطة التشريعية في تشريع قوانين عادية قد تنتقص من حقاً معيناً أو تنتهكه ,وبهذا تكون هذه القوانين معرضة للطعن بها والالغاء^(٥) .

الفرع الثاني : الضمانات السياسية: تعد أهمية هذه الضمانات باعتبارها رقيب مهم على تصرفات الحكومة, ومدى امكانية التزامها بحدود مرسومة لها كنصوص دستورية وفق للقانون^(١) , وقد تكون هذه الضمانات ليس بالمستوى المطلوب في فاعليتها القانونية بحماية حقوق الأفراد المدنية والسياسية من القرارات الجائرة .

أولاً : الرأي العام: يقصد في الرأي العام هو اجتماع ارادي للجماهير لامر معين^(٢) ويعرف ايضا بأنه " وجهة نظر الاغلبية بتجاه قضية معينة تهم الجماهير بها وتكون مطروحة للنقاش والجدل , بحثا عن تغير يحقق الصالح العام"^(٣) , فهي القاسم المشترك لجميع صور الديمقراطية والتي تتميز عن أنماط الحكم الأخرى واهميتها تبرز برقابة الرأي العام بطريقة المشاركة

١ - د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج ٢ . ٢ . الناشر دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٨٢ ص ٣٤١

٢ - د. إبراهيم أبو خزام، مصدر سابق، ص ٣٦٥

٣ - د. سعد عصفور، مصدر سابق . ص ١٦٢ .

٤ - د. محمد سعيد مجذوب الحريات العامة وحقوق الانسان، مصدر سابق، ص ١٣٨

٥ - د. ميلود المهدي و د. ابراهيم أبو خزام، مصدر سابق، ص ٣٦٦

٦ - د. طارق خضر النظم السياسية . ط ٢ دار ابو المجد للطباعة ٢٠١٠، ص ٣٣٨ (٦٩) د. عبد الرزاق السنهوري.

الوسيط في القانون المدني ج ٢ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٧، ص ٦٣٥

٧ - د. رمزي طه الشاعر . المصدر السابق، ص ٨٩-٧٧

٨ - د. كريم يوسف كشاكش. المصدر السابق ص ٥١٢ - ٥٢١ .

بالسلطة عن طريقة الاستفتاء الشعبي في الاعتراض او الاقتراح او الحل في حق عزل الرئيس^(١) . وتأثير هذه الوسائل لا تتحقق الا اذا كفلها الدستور واعطاء الدولة لأفرادها الحرية في الرأي والتعبير^(٢) .

وهذا لا ترتبط بنصوص الدساتير فقط او طرق صياغتها بل بوجود حرية رأي عامة وقوية وفعالة بتطبيق النصوص الدستورية تطبيقاً كاملاً حتى لا تكون هذه النصوص مجرد وثيقة مهمة^(٣) . ان الدور المهم والكبير للاعلام ووسائله المختلفة اساس قوي ومهم بتكوين الرأي العام، فدوره فعال وواضح في مراقبة اعمال السلط التشريعية والتنفيذية ، ويطلع فيه المجتمع والعالم على طرق الحكم في الدول واعمال مناقشة اعضاء مجلس البرلمان مشاريع القوانين وقرارات الحكومة ومدى مطابقتها لاحكام الدستور وفي تحقيق مصلحة عامة ، في اتاحة فرص ومجال للمواطنين بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم على الحكومة بشأن مشروعات القوانين ونقد الاجهزة الحكومية^(٤)

اذن لوسائل الاعلام بوجه عام أثر واضح وحيوي في مراقبة اعمال السلطة ، عن طريق نشر هذه المعلومات ، وتوجيهه بتجاه معينة وحسب نوع التقصير القائمة عن الطرفين، فالاعلام هو رابطة الوصل بين المحكومين والسلطة الحاكمة ، فخلال وسائل الاعلام تصل مطالب الشعب لسلطة الحاكمة، وبوساطته ايضا يكون الشعب مطلع على تصرفات واعمال الحاكم ، فهو بحق الوسيلة المؤثرة في ضمان حق المواطنة من تغول السلطة وعسفها^(٥) .

ثانياً : رقابة الاحزاب السياسية

ان المجتمعات التي تسير وفق النهج الديمقراطي الليبرالي تسمح بتكوين احزاب سياسية فيها وضمانه مهمة لحماية سائر الحقوق والحريات الأخرى امن تعسف سلطة الحكم ويكون لها دوراً اساسية لحق المواطنة والحقوق الاجتماعية، فهي توفره أرضية قانونية بحرية الراي والتعبير^(١)

١ - د. سعاد الشرفاوي، مصدر سابق، ص ٩٦ (٧٥) د. رمزي طه الشاعر النظرية العامة للقانون الدستوري مطابع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص ١٠ (٧٦) احمد العزي النقشبدي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية رسالة ماجستير جامعة بغداد. كلية القانون، ١٩٨٩، ص ٢٠٩

٢ - د. محمد باهي أبو يونس التقييد القانوني لحرية الصحافة - دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٦، ص ٩

٣ - د. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٨٧، ص ٤٨٩

٤ - (د. غانم عبد دهش. حرية تكوين الاحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق . ٢٠١٦ ص ١٣٧

٥ - د. أبو اليزيد على المنيت. النظم السياسية والحريات العامة ، ط ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٠ - ١٢١

٦ - د. حسن البدر اوي، الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية ٢٠٠٠، ص ٢٧١ .

فبعد إن تكتسب الأحزاب السياسية وجودها القانوني حسب الدستور بقبول طلبات تأسيسها، تبدأ بمباشرة النشاط الحزبي حسب برنامجها المعد سابقا تعمل من خلاله الوصول إلى السلطة ، بطريقة الانتخاب لتنفيذ برنامجها السياسي والاجتماعية للدول وتحقيق الفوائد المرجوة للمواطن وبالأخص لممارسته لحرية العامة^(١) ..

وان للأحزاب السياسية دور مهم يحول دون استبداد الحكومات والدفاع عن ممارسة الحريات العامة من خلال مراقبتها لاعمال الحكومة او الحزب الحاكم للسلطة وكشف التجاوزات الصادرة عن سلطة الحكم امام الرأي العام^(٢) , وان هذه الرقابة تحمي حقوق وحرية المواطنين من انتهاكات السلطة او الحزب الحاكم^(٣) .

وان مبدأ المواطنة ليس من سمته أن يقوم بإلغاء صفات وانتماءات ومعتقدات لها اهميتها وخصوصيات لبعض الفئات، بل يحث على احترامهم وإتاحة لهم الفرص بالمشاركة في بناء الوطن وزيادة ارضيه الثقافية والحضارية^(٤) أن وجود احزاب سياسية نشأة اساساً على احترام واعطاء اهمية اساسية في حماية حق المواطنة وترسيخه على مستوى البلد و تسهم في حماية باقي الحقوق المدنية والسياسية^(٥) .

ولكل ما تقدم نلاحظ ان مبدئ المواطنة لايسمح بتشكيل أحزاب سياسية مبنية على أساس تابع لقومية ما, او طائفة دينية من خلال برامج وعضوية افرادها او اهدافها وان يكن يقبل بتأسيس الأحزاب المدنية , ذات المرجعية التي قد تستلهم اهدافها من شرائعها السماوية باعتبارها مرجع ثقافية واجتماعية للمجتمع.

المبحث الثاني : اوجه الاختلاف بين النصوص الدستورية والواقع التطبيقي في حماية المواطنة

دائماً لا تتطبق نصوص الدستوري مع الواقع بشكل طبيعي او مثالي بتطبيقها على ارض الواقع، فهناك قد يوجد اختلاف بين التطبيق والواقع القانوني. ولغرض توضيح هذا الاختلاف بين النص الدستوري والواقع التطبيقي للحق في حماية المواطنة سنوضحه في مطلبين وكالاتي:

١ - د. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق . أطروحة دكتوراه. جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٠٢ ص ٢٠.

٢ - د. سعد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧١

٣ - د. محمد احمد عبد المنعم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، دت ص ٥٨ .

٤ - د. محمد احمد عبد المنعم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، دت ص ٥٨ .

٥ - د. محمد طي القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، طه ، من دون مكان وسنة طبع، ص ٢٣.

المطلب الاول .: النصوص الدستوري لحماية المواطنة: نقصد بالنص الدستوري : هو بيان النصوص الدساتير من حماية حق المواطنة وهل اضافت لحمايتها حقوق اساسية ؟ او انها تخلت عن حمايتها ؟ واذا كانت هنالك حماية فما نوع تلك الحماية, وهل كانت ضمنية او صريحة ؟ ولأجل الاجابة والتوضيح عن التساؤلات سنقسم المطلب الى الحق في الحماية الصريحة والحق في الحماية الضمنية وهما كل الاتي :

الفرع الاول / الحماية الصريحة للمواطنة: تكمن الحماية الصريحة للمواطنة من القانون والنصوص الواضح المطابقة لاحكام الدستور لاتبني على اساس التمييز (عنصري أو ديني او على اساس القومية) فقد اشارة الدساتير العراقية الحديثة للحماية الضمنية في حق المواطنة, وأكد ايضاً قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤)^(١) على اهمية حماية المواطنة في ديباجتها والتي نصت على (" إن الشعب العراقي الساعي إلى) "^(٢) و("ساعياً في الوقت نفسه إلى الحفاظ على وحدة وطنه بروح الأخوة والتآزر و..... و إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والطائفية ومعالجة المشاكل المرحلية...")^(٣)

كما اشارة المادة (٤) منه ان نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي "و..... ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل أو العرق أو الاثنية أو القومية أو المذهب"^(٤) .وايضا نصت المادة (٢٠/ ب) على أن "لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس الجنس أو الدين أو المذهب أو العرق أو المعتقد أو القومية أو اللغة أو الثروة أو المعرفة بالقراءة والكتابة"^(٥) . تبين من خلال الاطلاع على نصوص القوانين السابقة قبل دستور ٢٠٠٥ لم تكن موفقة في حمايتها لحق المواطنة , وذلك لم تشير لها في النص الصريح, وتتطرق لبعض الحقوق كالمساواة, ومكتبتنا في عدم التمييز بين ابناء الشعب العراقي , ومن الواضح ان مفهوم النص جاء مطلقا لا يقبل الشك وان المشرع العراقي اراد اضعاف الحماية الدستورية لحق

١ - قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤)

٢ - قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤)

٣ - قانون (إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤)

٤ - د. رافت دسوقي ، المصدر السابق، ص ١٨٩

٥ - عبد الهادي عباس حق الإنسان في مقاومة القوانين الجائرة، موقع معابر (www.naaber.com) شبكة الانترنت. وكذلك د. رمزي الشاعر . المصدر السابق ص ٦١٧ - ٦١٨

المواطنة^(١) (٩٧) أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يحرص على حماية المواطنة كأساس في بناء دولة القانون , وهذا ما أكدته عليه ديباجته ("..... فسعيانا لنصنع عراقنا الجديد..... من دون نعمة طائفية، ولا نزعاً عنصرية، ولا عقدةً مناطقيّة، ولا تمييز، ولا إقصاء")^(٢) .

ان النصوص الدستوري في ضمان حق المواطنة جاءت مطلقة متمثلة في ومكتفيا في عدم التمييز , وهذا كان واضحا في نص المادة (٧) والمادة (١٤) فالمادة (٧) منه نصت في "أولا حظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرص أو يمهّد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون"^(٣) . وقد اشارة المادة (١٤) منه الى: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق أو القومية أو الأصل، أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"^(٤) . بين المشرع العراقي في النصوص الدستوري اساسا قانونيا يبنى عليها الحق في حماية المواطنة وحسب نص المادة (١٨/ اولا) منه اشارة الى " ((- الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس المواطنة))"^(٥) . وهنالك من بعض دساتير الدول العربية التي اخذت بنفس الاتجاه في الحماية الضمنية للمواطنة هو دستور لبنان صادر عام ١٩٢٦ في الفقرة (ج) من مضمونه والتي اشار الى " لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"^(٦) . وحسي ما تضمنته ايضا المادة (٧) والمادة (١٢) منه إذ نصت الأولى على مبدأ المساواة بين الشعب اللبنانية أمام القانون ونصت الثانية على المساواة بتولي وظائف الدولة العامة دون التمييز مواطن عن اخر , الا من حيث الكفاءة^(٧) .

١ - عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة) . دار الفكر العربي ١٩٧٤، ص ١٦

٢ - عبد الهادي عباس. المصدر نفسه ص ١٢١ .

٣ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٤ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٥ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٦ - د طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون . مكتبة القاهرة الحديثة ط ١٩٧٣ ص ٣٠١

٧ - أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في ٢١/٩/١٩٩٠ بعد اتفاق

كما نصت المادة (٧) "على ان كل اللبنانيين سواسي امام القانون وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما تمييز بينهم" ..

المطلب الثاني : الحماية الضمنية للمواطنة: أثبتت النتائج ان احترام النصوص الدستورية لا تقف عند محتوى هذه النصوص من الضمانات الرقابية فقط. وانما يعتمد على ثقافته الشعب وقوة الرأي العام في الحفاظ عليها نظرا لملائمتها للظروف والأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية^(١) فأن احترام قواعد الدستور الناظمة لحق المواطنة تكون في طريقتين تمثل الأولى / مخالفتها للمشرع الدستوري او للمشرع العادي لنصوص الدستور الأساسية , الحاكمه ويتنافى مع حق المواطنة. اما الثانية فهي فتشمل الاعمال المادية التي قد تصدر من قابضين السلطة والتي تمثل انتهاك صارخ لحق المواطنة .

الفرع الأول: انتهاك النصوص القانونية لحق المواطنة: سنتولى دراسة انتهاك النصوص القانونية لحق المواطنة وكالاتي:

أولاً : تضارب القواعد الدستورية

لقد سبق وان بينا أن الدستور وضع حمايته لحق المواطنة والحقوق المدنية الاخرى . وكان بأسلوبين واضحين يتمثل الأول على حظر التمييز بسبب اللون اوالأصل أو الجنس أو الدين أو الاوضاع الاجتماعية بين العراقيين وان لا توجد اي امتيازات لفرد منهم دون الاخر أو طائفة او لمجموعة او طائفة , لان هذه الامتيازات تشكل خلافا واضحا لمبادئ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) منه , بل ان بعض نصوص الدستورية تختلف مع هذا النص الدستوري, مما يؤدي بالفعل لاهدار جزءا من النص , وتكون كالاتي :

١- المساواة . ان المساوات تشكو من خلل فيها بسبب تمييز بحقوق المرأة عن الرجل في توليها لعضوية مجلس النواب إذ نصت المادة (٤٩) من الفقرة (رابعاً) منه "نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب" .. وان قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٤) ثانياً) منه "يراعى بذلك ضمان حصول المرأة على (٢٥) بالمائة على الأقل من عدد المقاعد"^(٢) وان هذا النص التعسفي اهدرة حق المواطنة والاخلال بمبدأ المساواة والديمقراطي الذي ضمنه الدستور وما يتبعه من اهدار وغبن في خيارات الناخبين.

^١ - MARK JANIS : Lanotion de droits fondamentaux Etat U Amerique Aetualite juridique

juillet-Aout 1998 P..52.53

^٢ - بجرود عبد الحكيم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية. رسالة ماجستير جامعة باتنة، ٢٠٠٦ ص ٦٠٥٩

وبالرغم من تقديم حجج المدافعين لهذا النص، الذي يتركز حول ضمان حق المرأة وتمثيلها، وهذا النص يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليها في المادة (١٤) التي نصت "بأن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس"..... وهذا يعني أن الدستور لا يعطي اي تفضيلاً أو تمييزاً للمرأة دون الرجل)، وأن القاعدة الأصولية تقول أن "فرض المحال ليس من المحال"، إذن صار من الممكن أن يترتب لهذا التمييز ان يكون جميع أعضاء مجلس النواب من النساء غير من المستحيل أن تكون كذلك نسبة للرجال فيها (١) .

٢- للأقلية حق الاعتراض في تعديل الدستور

اشارة المادة (١٤٢/١) ثانياً (أن تعرض التعديلات المقترحة على اللجنة المكلفة بكتابة مشروع تعديل الدستور وم ثم على مجلس النواب للتصويت عليها ، وتكون بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس)(٢) .

كما وشارة الدستور أن يتم عرض التعديلات بصفة نهائية على الشعب في استفتاء لعام (٣) . واشترط النجاح على هذا الاستفتاء الموافقة لثلثي المصوتين، في ثلاثة محافظات أو أكثر. وهو إفراغ للمادة من جوهرها ومحتواها(٤) .

ويعد هذا مساساً في الحق المواطنة والذي يقوم على اساس المواطن كفؤ المواطن.

ثانيا : الانحراف التشريعي لقواعد الدستور الناظمة لحق المواطنة

١- انتهاك للتشريعات العادية لحق المواطنة في عدالة توزيع الثروات

حسب نص المادة (١١٢/١) (ولا) هو ان (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من حقول النفط الحالية مع حكومة الاقاليم والمحافظات المنتجة له على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد.....)(٥) .

وعلى الرغم باعتراض البعض في صياغة الفقرة الأولى من المادة (١٢) "تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية"، ولأن هذا النص أحدث اختلافاً كبيراً بوجهات النظر، فهناك من يقول ان هذا النص ينطبق على الحقول الحالية ولا ينطبق على الحقول

١ - محمد عبد المجيد اسماعيل ، العدل والمساواة وأثره في تدعيم المواطنة، بحث منشور في ، أوراق المؤتمر العربي الأول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني - بغداد ٢٠١٣، ص ٥٢١

٢ - د. محمود الطائي، مواضع الدستور وأوجه التشابه والاختلاف في الدساتير العراقية وبعض الدساتير العربية، في دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة أفاق للدراسات والأبحاث العراقية . ط ١، ٢٠٠٨. ص ٤٩٨ و ص ٥٠٤ .

٣ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٤ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٥ - د. د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ٢٠٠٢

المكتشفة لاحقاً^(١) . الا انه حسب رأي الباحث يختلف في حق المواطنة القائم على مبدأ المساواة في الدستور , ولاسيما وأن اثمان و واردات بيع النقط وهي المصدر الاساسي لموازنة الدولة,, منتهكين فيها العدالة في التوزيع دستوريا وهذه القوانين هي :

١ - قوانين الموازنة العامة للدولة

ان نصوص قوانين الموازنة العامة للدولة من سنة ٢٠٠٥ حتى هذه اللحظة قائمة في مسألة توزيع الثروات على اساساً تمييزاً بين مواطني الدولة وعلى اساس مناطقي . وهذا انتهاك في عدالة التوزيع التي اقرها الدستور حسب النسب السكانية، ان المعيار الدستوري في توزيع الثروة يطبق على المحافظات الغير المنتظمة باقليم (إقليم كردستان) فقط، ولا يطبق على محافظات المكونة الاخر، وان نسبته (١٧%) من موازنة الدولة تعطى للإقليم وما زاد عنها يقسم على باقي المحافظات حسب النسب السكانية .

اولاً : فمثلاً قانون الموازنة الاتحادي لسنة ٢٠١٣ نجد فيه التمييز واضحاً ولا يقبل الشك ، وحسب نص المادة (٩/اولاً) هو ان "تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة بإقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول / هـ من النفقات الحاكمة) والملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%)".

ثانياً: حدده حصة الاقليم بنسبة (١٧%) من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول هـ - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون من قبل وزارة المالية الاتحادية^(٢) .

ثالثاً: حدده نسبة (١٧%) من مجموع النفقات التشغيلية و نفقات الاستثمارية و المشاريع للموازنة العامة الاتحادية المصادق عليها للاقليم بعد استبعاد النفقات السيادية^(٣) .

رابعا : في حالة حصول زيادة او انخفاض باجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف أو تخفض حصة الاقليم تناسبياً مع هذه الزيادة أو النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً / وثالثاً)^(٤) من خلال ما تقدم يبدو واضحاً أن توزيع الثروة على هذا النحو المتقدم انما ينطوي في انتهاك صارخ لحق المواطنة التي تبنى على مبدئ العدالة الاجتماعي للدستور بين مواطني البلد من دون التفرقة او التمييز بينهم لأي سبب من الاسباب فيجب العدول عن هذه القرارات والرجوع لاحكام الدستور.

١ - د طعيمة الجرف. مبدأ المشروعية المصدر السابق ، ص ٢٨٩

٢ - قانون الموازنة الاتحادي

٣ - قانون الموازنة الاتحادي

٤ - د. غائم عبد دهش، تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية، أطروحة دكتوراه. جامعة بابل، كلية القانون ٢٠١٥ ص ٨٥

ب - قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨
اولا :نصت المادة (٤٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨
المعدل على أن تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي.اولا ... (١)
ثانياً: الإيرادات المصتحصلة في المحافظة من النفط والغاز وتشغل خمسة دولارات
(٥) - نصف إيرادات المنافذ الحدودية. عن كل يرميل نفط منتج في المحافظة، وخمسة
دولارات عن كل يرميل نفط خام مكررم من مصافي المحافظة، وخمسة دولارات عن كل (١٥٠)
متر مكعب من منتج الغاز الطبيعي في المحافظة(٢)
لكل ما تقدم نرى المشرع قد ابتعد كثيراً عن مبادئ الدستورية الاساسية في المساواة وبعادلة
توزيع الايرادات المتحققة في المحافظات على اساس النسب السكانية، فلا يجوز للمشرع العادي
ان ينتهك ونصوص القواعد لدساتورية ومنح الواردات اقتصادي لمنطقة دون الاخرى ,وهذا
التمييز بين المواطنين يخل بحق المواطنة في الدستور .

الفرع الثاني: انتهاك حق المواطنة على مستوى التطبيق الواقعي

بالرغم من كفالة الدستورالعراقي لحق المواطنة الا انه من حيث الواقع نجد انتهاكات كثير جعلته
يقف عاجزاً, امام اتباع المبدأ التوافقي السياسي بين احزاب السلطة الحاكمة , اوما يسمى
الديمقراطية التوافقية بدل النيابية ,والحقيقية المعبره لارادة الشعب ويمكن اجمالها بالاتي :
أولاً : انتهاك حق المواطنة في تولي المناصب السيادية في الدولة

يعتبر العراق بلدالتعددية للاعراق والطوائف الدينية كما اشارة لذلك دستور جمهورية العراقي
لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣) منه" العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وقد تأكد
هذا الأمر بمقتضى بنص المادة (١٢٤) التي اضفت حماية حقوق المكونات السكانية التي
تشكل اقلية الشعب التي نصت على أن يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية
والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الأخرى،
وينظم ذلك بقانون" (٣) . ويعد هذا منحى حسناً من مشرع الدستور وتأكيدا لحق المواطنة في
المساواة غير ان الواقع التطبيقي يشير عكس هذا , في توليهم للمناصب السيادية الثلاثة رئاسة
الجمهورية, ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب.

١ - من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢ - من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣ - من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

اشترطه الدستور في مرشح رئيس الجمهورية ان يكون من أبون عراقيين بالولادة^(١) ونفس الشرط اللازم توفرها لمرشح رئيس مجلس الوزراء^(٢) , كما اشترط لمرشح رئاسة مجلس النواب ان يكون عراقياً^(٣) , وهذا يعني تشريع المشرع دستوري ومتساوي لكل العراقيين على ان تتوفر في المتقدم هذه الشروط القانونية في اشغال المناصب فجرت العادات منصب رئاسة الجمهورية من حصة مكون معين وهو المكون الكوردي ورئاسة مجلس الوزراء للمكون العربي الشيعي ورئاسة مجلس النواب للمكون العربي السني^(٤) .

فهذه التوافقات السياسية هي انتهاك لحق المواطنة المبني على اساس المساواة بتولي الوظائف السيادية فلا يستطيع اي مواطن اعتلاء هذه المناصب ان لم يكن من مكونات مذكورة .

والصحيح أن منصب رئيس الجمهورية فوق كل الميول والاتجاهات الحزبية فهو همزة وصل بين سلطات الدولة، إلا أن واقع الحال رئيس الجمهورية من أحد زعامات الأحزاب السياسي ويكون من الطبيعي منقاد لكتلته او القومية التي ينتمي اليهما وهذا واقع حال بقيت المنصبين الآخرين^(٥) .

ثانياً : تعطيل نصوص القانون المنظمة بتكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة في قانون مجلس الخدمة الاتحادي ان لحق المواطنة له عدة مدلولات اهمها مساواة الجميع امام القانون والقضاء وتحمل الابعاء والانتفاع من خدمة المرافق العامة^(٦) .

فبالرغم من صدور قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ (١٢) والذي بينت فيه المادة (٣) الهدف من تشكيل هذا المجلس هي :أولاً : "رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها"^(٧) . فهذا القانون مازال معطلاً وحبيساً لنصوصه ولم يتم العمل به منذ أكثر من اثني عشر سنة من تاريخ صدوره والسبب في عدم تنفيذه , هو عدم تعيين موظفين في لإدارة المجلس , وان المادة (٥ / ثالثاً) تنص "على أن يتولى مجلس الوزراء ترشيح رئيس هذا المجلس واعضائه

١ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣ - د. حميد حنون، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري . بغداد ٢٠١٢ . ص ٣٤٤

٤ - د طعيمة الجرف. مبدأ المشروعية المصدر السابق ، ص ٢٨٩

٥ - د. محمد طي القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، طه ، من دون مكان وسنة طبع، ص ٢٣ .

٦ - عبد الهادي عباس. المصدر سابق . ص ١٢١ .

٧ - قانون مجلس الخدمة الاتحادي

ونائبه الى مجلس النواب للمصادقة عليهم. ومن هنا ندعوهم لتفعيل احكام هذا القانون لضمان تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة بما ينسجم في حق المواطنة" (١) .

ثالثاً : تولي مزدوجي الجنسية للمناصب السيادية في الدولة

لايجز دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في تولي مزدوجي الجنسية مناصب سيادية وحسب نص المادة (١٨) رابعاً) منه على " يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون " (٢) .

ولكل لما تقدم فان النص الدستور لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتولي المناصب السيادية كان واضحاً بعدم تولي مزدوجي الجنسية لهذه المناصب حسب المادة (٥/ثانياً) والزمهم بالتخلي عن الجنسية المكتسبة , ف جاء النص بصيغة الالزام وليس الاختيار لتعلقها هذه المناصب بأمن الدول (٣) .

فمنع مزدوجي الجنسية من توليهم لهذه المناصب لا يعنى اسقاط المواطنة عن من يحملون جنسية اخرى الى جانب جنسيتهم الاصلية , والا يكون هذا نوعاً من الاهدار للحقوق , ففي مثل هذه الحالات قد تتراجع انتماءاتهم للوطن وخاصة في خلال فترات الازمات(٤)

فان كان الدستور يقر هذا صراحة فعلى ارض الواقع يشير عكس مضمون النص الدستور لغيره فكثير من المناصب السيادية الرفيعة المهمة كالتمثيلية والتنفيذية والامنية مازالت بيد مزدوجي الجنسية وهو يعد خرقاً للدستور على صعيد الواقع , لذا يتوجب الزامهم على تقديم استقالاتهم أو عزلهم من هذه المهام الوظيفية . وعلى الصعيد القانوني يجب على السلطة التشريعية معالجة الامر وقيام بسن قانون تنظم هذا الاعمال لتطبيق نصوص الدستور .

الخاتمة: على الرغم بما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من نصوص عدة، في موضوع الحماية التشريعية للمواطنة في العراق خاصنا لجمال من نتائج وتوصيات وكل الاتي

::

أولاً : النتائج

- ١ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٢ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣ - د. رافع خضر صالح، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، بحث غير منشور ٢٠٠٨، ص ٢١ .
- ٤ - الحق في المواطنة بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة) , مجلة المحقق الحلي للعلوم والقانون السياسية - العدد الرابع/سنة ٢٠١٨ .

- ١- لا يكفي النص بتقرير حماية المواطنة في صلب الوثيقة الدستورية بل لا بد من وجود قواعد تفصيلية وإجرائية وموضوعية تتبنى تفعيل النص الدستوري.
- ٢- هنالك تباين الدساتير في طريقة حمايتها لهذا الحق واعلانه وتقديسه, فمنها ما تبنى الحماية الضمنية, وهذا الاتجاه يقف عند حد الاعتراف الدستوري بمبدأ المساواة وحظر التمييز وقد سار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بهذا الاتجاه, ومنها ما أخذ بالحماية الصريحة ويتعدى مجرد الاعتراف صراحة بالحق الى تبيان نطاق هذه الحماية وتوجيهه .
- ٣- أن الحق في المواطنة مرتبط ارتباط وثيق بالديمقراطية، فلا ديمقراطية من دون مواطنة . فالحق في المواطنة اخذ بالتنامي مع شيوع النظم الديمقراطية . التي تقوم على اساس التعبير عن الرأي والمشاركة في الشؤون العامة.
- ٤- أن المشرع الدستوري العراقي وقع في تناقض بشأن حمايته للمواطنة فبعد أن اشارة المادة(١٤) في عدم التمييز بين العراقيين , وفي هذه المادة (٤٩) من الدستور تهدر حقوق المساوات بين الرجل والمرأة , ويكون التمييز على اساس الجنس بمنح النساء تقضياً من الدستور في مشاركتهن بعضوية البرلمان ومنحهن نسبة الربع من أعضاء المجلس .
- ٥- ان حماية حق الاقلييات على اعتراضهم بتعديل الدستور حسب نص المادة (١٤٢) من الدستور يتوجب في إقرار تعديلاته ان يكون من قبل الغالبية من الشعب بصفة نهائية واستفتاء عام واشترط لنجاحه وبدعم رفضه من ثلثي المصوتين في ثلاثة محافظات وأكثر مما يعد إفراغ في مبدأ المساواة للمنصوص عليها في الدستور وان المادة (١٤) منه فمحتواها يتعارض مع النظم الديمقراطي الذي قرره المادة (١) و يقوم على أساس حكم الاغلبية .
- ٦- هنالك عدة حالات بانتهاك حق المواطنة لقيام المشرع العادي باصدار قوانين تعارضت مع نصوص الدستور مثل قانونين الموازنة العامة للدولة منذ سنة ٢٠٠٥ يوجد فيه تميز بين العراقيين على اساس مناطقى بمسألة توزيع واردات الثروات وفقاً للنسب السكانية وحسب نص المادة (١١٢/أولاً), التي خصصت لإقليم كردستان نسبته (١٧ %) من الموازنة العامة وما زاد منها يقسم على باقي المحافظات حسب النسب السكانية.

٧- أن المشرع العراقي العادي في المادة (٤٤) / البند ثانياً من " قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل التي منحت المحافظات الحدودية نصف إيرادات المنافذ الحدودية ومنحت المحافظات المنتجة للنفط خمسة دولارات (٥) عن كل برميل نفط خام منتج أو مكرر في المحافظة، ومثلها عن كل (١٥٠) متر مكعب منتج من الغاز الطبيعي".

٨- ان قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ ما زال معطلاً وحبس لنصوصه ولم يتم العمل به منذ أكثر من اثني عشر سنة من تاريخ صدوره والسبب في عدم تنفيذه ، هو عدم تعيين موظفين في لإدارة المجلس

٩- لايجز دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في تولى مزدوجي الجنسية مناصب سيادية وحسب نص المادة (١٨) رابعاً) منه على " يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون "

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة تعديل اوالغاء الفقرة (رابعاً) من نص المادة (٤٩) من الدستور والتي نصت على ان "نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب" .. وان قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٤) ثانياً) منه "يراعى بذلك ضمان حصول المرأة على (٢٥) بالمائة على الأقل من عدد المقاعد"

٢- نتأمل من المشرع العراقي بالعدول عن اصداره عدة قوانين غير دستوري منذ سنة ٢٠٠١٣ ولحد الان كقانون الموازنة الاتحادي نجد فيه التمييز واضحا ولا يقبل الشك ، وحسب نص المادة (٩/اولاً) هو ان "تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة بإقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول / هـ من النفقات الحاكمة) والملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%)".

٣- من الضروري المبادرة لغاء او التعديل للفقرتين (٧ و ٨) من نص المادة (١١) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ لمخالفتها لنص المادة (١١٢) / اولاً) من الدستور والتي اوضحت في توزيع واردات الثروات بالنسبة والتناسب حسب التوزيع السكاني للبلاد..

٤- وضع قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ موضع التنفيذ والذي بينت فيه المادة (٣) الهدف من تشكيل هذا المجلس هي :أولاً : "رفع مستوى الوظيفة العامة

وتتمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية وضمان مبدأ المساواة للمؤهلين لإشغالها".

المصادر

اولا : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب اللغوية

- ١- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥ ، ١ ، بيروت، دار صادر للطبع والنشر . ٢٢٠٠٠ -
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٣- مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط، ط ٢ دار الجيل، عمان، ١٩٨٧ .
- ٤- محمد بن أبي بكر الرازي. مختار الصحاح. ط ٢ دار الكلية مصر. ١٩٨٤

ثالثاً : الكتب القانونية

- ١- د. أبو اليزيد علي المتيت. النظم السياسية والحريات العامة ، ط ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٢. الجدة، النظرية العامة في
- ٢- د. إحسان حميد المفرجي د. كطران زغير نعمة د. القانون والنظام الدستوري في العراق، بغداد، ١٩٩٠.
- ٣- د. احمد جمال ظاهر. حقوق الإنسان. ط ٢، دار الكرمل، عمان .. ١٩٩٣
- ٤- د. احمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٥- د. السيد خليل هيكل - الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي . ١٩٨٤ .
- ٦- د. السيد صبري، حكومة الوزارة (مجموعة محاضرات مكتبة عبد الله وهبه ١٩٤٥ .
- ٧- د. ثروت بدوي. النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ .
- ٨- د. ثروت بدوي. النظم السياسية دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٩- د. ثناء فؤاد عبد الله آليات التغيير راطي في الوطن العربي ط١، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت
- ١٠- حسن البدر اوي، الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية ٢٠٠٠
- ١١- د حسن الهداوي حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في (٢١) مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨
- ١٢- حميد جنون مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام الدستوري في العراق، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢
- ١٣- د. رمزي عليه الشاعر النظرية العامة القانون الدستوري مطابع دار السياسة الكويت ١٩٧٩
- ١٤- د. سعد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ج ٢، ٢ ، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢
- ١٥- د. سعاد الشرقاوي نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، موسوعة القضاء والفقه . ج ٧٦ دت
- ١٦- د. سعد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
- ١٧- عصفور النظام الدستوري المصري دستور سنة ١٩٧١ منشأة المعارف الاسكندرية، د.ت.
- ١٨- د سعد عصفور المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ت.
- ١٩- د. سعيد السيد على المبادئ الأساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة مصدر دار أبو المجد للطباعة . ٢٠٠٥ .
- ٢٠- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي، دار الفكر العربي ، مصر ، ط ، ١٩٧٤
- ٢١- د صالح حسن سميع ازمة الحرية السياسية في الوطن العربي الا الزهراء للإعلام لعربي ١٩٨٨
- ٢٢- ف صبحي المحمصاني اركان حقوق الإنسان، ط دار العلم للملايين ، بيروت
- ٢٣- د. صلاح الدين فوزي المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، من دون مكان. وسنة طبع
- ٢٤- د. طارق خضر النظم السياسية، ٢٥ ، دار ابو المجد للطباعة . ٢٠١٠ .
- ٢٥- د. عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ١٩٧٤ .
- ٢٦- د. عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمباد
- ٢٧- د. عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في القانون المدني ، ج ٢، دار النهضة العربية القاهرة

- ٢٨- د. عبد الغني بسيوني النظم السياسية والقانون الدستوري، من دون مكان طبع . ١٩٩٧
- ٢٩- د. عبد المجيد عبد الحفيظ الوجيز في النظم السياسية من دون مكان طبع ١٩٩٧
- ٣٠- د. عبد الناصر محمد وهبة. الحرية السياسية بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي. ط دارا لنهضة العربية، ٢٠٠٩ .
- ٣١- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية. منشأة المعارف للاسكندرية . ١٩٩٣، ٣٤٩
- ٣٢- د. عكاشة محمد عبد العال الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، ط١، منشوراتلحلي الحقوقية، بيروت : ٢٠٠٢ .
- ٣٣- د. علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية مركز دراسات الوحدة العربية بيروت
- ٣٤- د. علي ليلة . المجتمع المدني العربي (قضايا المواطنة وحقوق الانسان). مكتبة الانجلوالمصرية . ٢٠٠٧ .
- ٣٥- د. عمر محمد الشويكي: القضاء الإداري. ١٥. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . ٢٠٠١
- ٣٦- د. غازي فيصل مهدي نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان. موسوعة الثقافة القانونية، ط ٢٠١٧
- ٣٧- د. غالب علي الداودي. القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) ط١، مطبعة اسعد بغداد، ١٩٧٤ .
- ٣٨- د. غانم عبد دهش، حرية تكوين الاحزاب السياسية في القانون العراقي والمقارن دارنيبور للطباعة والنشر والتوزيع. العراق . ٢٠١٦
- ٣٩- د. فؤاد العطار القضاء الإداري. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦ .
- ٤٠- د. قائد محمد طربوش. أنظمة الحكم في الدول العربية، تحليل قانوني مقارن ، ج المكتبالجامعي الحديث ٢٠٠٧ .
- ٤١- د. قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٩. الإسكندرية، ١٩٨٧ .
- ٤٢- د. كريم يوسف كشاكش الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف،
- ٤٣- د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٨٧
- ٤٤- مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة العاشرة ٢٠١٨
- ٤٥- د. ميلود المهدي و د. ابراهيم أبو حزام الوجيز في القانون الدستوري
- ٤٦- دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري . ك ١، ٢٥، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع
- ٤٧- د محمد أحمد عبد المنعم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري - دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية، دت.
- ٤٨- د محمد باهي أبو يونس التقييد القانوني لحرية الصحافة دراسة مقارنة دار الجامعية
- ٤٩- د. محمد حسنين عبد العال: القانون الدستوري من دون مكان طبع ، ١٩٨٢
- ٥٠- سعيد مجنوب، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط١ لبنان، جروس برس . القاهرة .
- ٥١- د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، دار الفكر العربي . ١٩٦٤ .
- ٥٢- د. محمود محمد حافظ الوجيز في القانون الدستوري، ط١، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩
- ٥٣- ياسين السيد طاهر الياسري الوافي في شرح قانون الجنسية العراقية ، ط٣، الوفاق للطباعة بغداد ٢٠١٠ .
- ٥٤- د. يحيى الجمل النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ١٩٧٤

رابعاً : الكتب المترجمة

- ١- ابن عربين ما في الديمقراطية حكم الأكثرية أم ضمانات الأكثرية، ترجمة حسن قيسي .. دار السافي ، بيروت ١٩٩٥
- ٢- اندرية هوريو القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ج١ ترجمة علي مقلد وشفيق حدد وعبد الحسن سعد الأهلية للنشر والتوزيع بيروت لبنان . ١٩٧٤ .
- ٣- أوستن رني سياسية الحكم ترجمة د. حسن علي ذنون مراجعة د. ايليا زغيب، المكتبة الأهلية بغداد، ج٢، ١٩٦٥
- ٤- روبرت أ . جولدين الحقوق والمواطنة والسلوك الحضاري في ادوار دس مانفيلر محررا السلوك الحضاري والمواطنة ترجمة عزت نصار دار للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٤ .
- ٥- د. وليم دوكلاص الحرية في ظل القانون ترجمة ابراهيم الذهب، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٩٤ .

خامساً : الكتب الاجنبية



MARK JANIS Lanotion de droits fondamentaux Etat U Amerique Actualite juridique - ١
١٩٩٨juillet -Aout

سادساً : الأطاريح

- ١ - در غانم عيد دهش تنظيم الاختصاصات الدستورية في نظام الثنائية البرلمانية اطروحة دكتوراه جامعة بابل كلية القانون . ٢٠١٥
- ٢- د ميثم حنظل شريف التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق, اطروحة دكتوراه جامعة بغداد كلية القانون ٢٠٠٢ .

سابعاً : الرسائل

- ١- احمد العزي النقشبدي, الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية رسالة ماجستير جامعة بغداد كلية القانون ١٩٨٩
- ٢- يجرو عبد الحكيم : الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية, رسالة ماجستير: جامعة باتنة ٢٠٠٦.
- ٣- مروج هادي الجزائري الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٤.

ثامناً : البحوث

- ١- د. أحمد حافظ عطيه نجم، الفصل بين السلطات وتطور العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الدساتير المصرية المعهد الدولي للعلوم الإدارية مبنى أكاديمية البحث العلمي.
- ٢- د. احمد شعبان الشاهر المواطنة أساس بناء الدولة دراسة تحليلية مقارنة بحث منشور في أوراق المؤتمر العربي الأول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني - بغداد . ٢٠١٣ .
- ٣- د. رافع خضر صالح المركز الدستوري لرئيس الجمهورية ، بحث غير منشور ٢٠٠٨ .
- ٤- د. عباس العبودي, ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين مجلة دراسات قانونية بيت الحكمة بغداد , ع ٢, ٢٠٠٠ .
- ٥- د. عبد الفتاح بدور نطاق سياسة التفويض في الاختصاص التشريعي, المجلة المصرية للعلوم السياسية العدد : ١٩٦٤ .
- ٦- د. عبد الفتاح سراج المواطنة والأمن القومي, اشكاليات حقوق الانسان كتاب المواطنة وحقوق الانسان مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الانسان (بناء) ٢٠١٠.
- ٧- د. محمد عبد المجيد اسماعيل, العدل والمساواة وأثره في تدعيم المواطنة, بحث منشور في أوراق المؤتمر العربي الأول لتنمية ثقافة الوعي القانوني والوطني - بغداد,
- ٨- ٢٠١٣ د محمود الطائي الدساتير العربية ، في دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، ط١ ٢٠٠٨.

تاسعاً: المصادر من الانترنت

عبد الهادي عباس حق الإنسان في مقاومة القوانين الجائرة . موقععابر (www.naaber.com), شبكة المعلومات الدولية

عاشراً : الدساتير

- ١- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
- ٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٣- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- ٤- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- ٥- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

حادي عشر: القوانين والجرائد الرسمية

- ١- قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل
- ٢- قانون مجلس الخدمة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.
- ٣- جريدة الوقائع العراقية العدد ٤١١٦ في ٦/٤/٢٠٠٩
- ٤- قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم لسنة ٢٠١٣